(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٢٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ

على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٦/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٧م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/١٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٣٥٩٦هـ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ، وممثل المكلف مكتب..... ويمثله.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٠هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٢٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- بند ضريبة استقطاع وغرامة تأخير لعام ٢٠٠٧م قيمتها (١٦٧,٠١٠) ريالات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة باحتساب ضريبة مقتطعة وغرامة تأخير على نفقات التأمين المتعلقة بشركة (د) كما يلي:-

البيـــــان	المبلـــغ
نفقات التأمين	٢,٠٨٧,٦٢٥
الضريبة المقتطعة	١٠٤,٣٨١
غرامة تأخير بواقع ٦٠%	٦٢,٦٢٩
المجموع	١٦٧,٠١٠

وتود الشركة في هذا الخصوص أن تؤكد لسعادتكم بأن شركة (د) مسجلة في المملكة العربية السعودية تحت اسم الشركة (ب) ولديها سجل تجاري (.....)، وبناء على ذلك نرجو من سعادتكم اتخاذ اللازم لإلغاء مطالبة الشركة بسداد الضريبة المقتطعة وغرامة التأخير البالغة (١٦٧٠١٠) ريالات، المتعلقة بالمبالغ المدفوعة لشركة (د) المذكورة أعلاه.

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة المؤيدة لدفع تلك المبالغ إلى جهات داخلية حيث إن السجل التجاري الذي اعتمد عليه المكلف يعود إلى الشركة (ب) في حين أن الكشف المرفق بالإقرار أوضح أن المبلغ مدفوع لشركة (د)، هذا فضلًا على تناقض إجابات المكلف حول ذات البند خلال عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، حيث أفاد بأن المبلغ مسدد إلى الشركة (ب) ثم أفاد بأن المبلغ المسدد إلى الشركة (ج) وأفاد بأن الشركة (ب) تحولت إلى شركة مساهمة باسم الشركة (ج) وتوضح المصلحة أن الشركة (ب) ما زالت قائمة وتقدم إقراراتها للفرع كما أن الشركة البحرينية صدر لها سجل تجاري في تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧م وبدأت عملياتها في ٢٠١٠/٢/١٣م في حين الربط يتعلق بعام ٢٠٠٧م،وبالنسبة لغرامات التأخير فقد تم فرضها تطبيقًا لأحكام المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المصلحة تتمسك بسلامة وصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف صورة عدد من الإيصالات قيمتها كما يلي: الأول (٧٨٠,٠٢٣) ريالًا، والثاني (٦٠٥,٦٣٠) ريالًا، والثالث (٦١٢,٤١١) ريالًا، وهذه الإيصالات صادرة من (د)، وكل واحد من هذه الإيصالات طبع عليه في أسفل الإيصال "الوكلاء في المملكة العربية السعودية /الشركة (ب)، المكتب الرئيس ..... (س.ت.....)"، ويفيد المكلف أن هذه الإيصالات تثبت أن هذه المبالغ دفعت إلى الشركة (ب) المقيمة في المملكة ذات السجل التجاري الموضح أعلاه والوكيلة عن عن شركة (ر) بذلك، فإنه لا يرى أن هناك ضريبة استقطاع، ورد ممثلو المصلحة بأنه طالما أن هذه الإيصالات تحمل بشكل رئيس اسم شركة (د) فهذا يعني أن هذه المبالغ مدفوعة إلى هذه الشركة الأجنبية؛ وبالتالي فإنه كان على المكلف أن يحسب هذه المبالغ ويوردها للمصلحة في الوقت المحدد في النظام، وقدم ممثل المكلف مذكرة توضح وجهة نظر الشركة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبدارسة صور الإيصالات التي قدمها المكلف في جلسة الإستماع والمناقشة كدليل على أن المبلغ دفع إلى جهة مقيمة أتضح أن هذه الإيصالات صادرة من شركة (د)، ويوجد في أسفل كل إيصال كتابة بخط صغير جدًا تفيد بأن الوكلاء في المملكة العربية السعودية هم الشركة (ب)، وهذا يدل على أن المبلغ سُلم إلى شركة (د) وأنها هي التي أصدرت إيصالات الاستلام، إذ لو كان

الشركة (ب) هي التي قامت بالتأمين لكانت هي مَنْ حرَّر إيصالات الاستلام على مطبوعاتها التي تحمل اسمها وعنوانها في المملكة، ولذلك فإن اللجنة ترى أن ما قدمه المكلف لا يثبت أن المبلغ قد تم دفعه إلى الشركة (ب)، وتؤيد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع والغرامة المترتبة عليها على المكلف.

٢- مستحقات سابقة وقدرها (٥٣٧,٨٧٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن المستحقات السابقة البالغة (٥٣٧,٨٧٠) ريالًا متعلقة بضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير لعام ٢٠٠٦م، وقد قامت الشركة بالاعتراض على هذه الفروقات بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٢/١٢٨/ج بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٣هـ.

وترجو الشركة التكرم بالرد على خطاب الاعتراض المذكور أعلاه.

وتعاونًا مع المصلحة، نرفق لسعادتكم الشيكين البنكيين الصادرين بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣م من البنك (ك) بإجمالي مبلغ (٣,٤٦٦,٣٤٨) ريالًا، وذلك سداد لفروقات الزكاة والضريبة المقتطعة وغرامة التأخير والمستحقات السابقة كما يلي:-

رقم الشيك	البيـــــان	المبلغ
.....	فروقات الزكاة	٢,٧٦١,٤٦٨
.....	ضريبة مقتطعة وغرامة تأخير مستحقات سابقة	٧٠٤,٨٨٠

علمًا بأن الشركة تتمسك باعتراضها فيما يخص الضريبة المقتطعة وغرامة التأخير والمستحقات السابقة كما تم بيانه ضمن الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه. وترجو التكرم باتخاذ اللازم لتعديل الربط وقبول وجهة نظر الشركة.

وجهة نظر المصلحة

لقد صدر قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٤٣٤/١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ الخاص باعتراض عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م برفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة رد المكلف بأن هذا الخلاف منظور لدى اللجنة الاستئنافية.

رأي اللجنـــــــة

سبق وأن أصدرت اللجنة قرارها رقم ١٧ لعام ١٤٣٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ، برفض النظر في هذا البند من الناحية الشكلية، ولذلك فإن اللجنة ليست مختصة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية، هذا فضلًا عن أن الموضوع، كما أفاد ممثل المكلف، منظور لدى اللجنة الاستئنافية.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع والغرامة المترتبة عليها لعام ٢٠٠٧م وفقًا لحيثيات القرار.

٢-عدم النظر في هذا البند وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.